لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/332	4354/ل/د1/2023 لعام 1444هـ	1444/09/06هـ الموافق 2023/03/28م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	اكتتاب	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1444/05/30هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أتقدم بدعواي هذه ضد الشركة المدعى عليها المدرجة في سوق الأسهم السعودي وأفيدكم أنني أمتلك فيها (527) سهم وقد قامت الشركة المدعى عليها برفع رأس مالها وطرحت أسهم باسم تداول أسهم رفع رأس مال الشركة المدعى عليها وقد اشتريت منها (1,216) سهم ولم أبعها في وقت التداول اعتقاد مني أنني سوف أمتلك هذه الأسهم. بعد انتهاء التداول لم تنزل الأسهم في محفظتي وتم التواصل مع الشركة المدعى عليها وأفادوني أن الأسهم تم بيعها على عميل آخر ولم يعيدوا لي مبلغ الشراء بحجة أنني مخالف لنظام تداول هذه الأسهم. المستندات: أمر شراء من بنك (أ). الطلبات: أرجو إنصافي وإرجاع المبلغ إلى حسابي أو منحي الأسهم التي اشتريتها".

وفي تاريخ 1444/06/12هـ عقدت الدائرة جلسة لتحرير الدعوى، حضرها المدعي أصالة. وافتتحت الدائرة الجلسة بسؤال المدعي هل لديه مزيد بيان على دعواه؟ فأجاب بأنه كان يملك (1,000) سهم في الشركة المدعى عليها كان قد اشتراها من السوق، وأنه بعد تخفيض رأس مال الشركة المدعى عليها انخفضت عدد أسهمه فيها إلى (527) سهماً، وأضاف أنه بعد إعلان الشركة المدعى عليها زيادة رأس مالها مؤخراً، كان مستحقاً للاكتتاب في (1,216) سهماً، وأن حقوق تلك الأسهم نزلت في محفظته لدى بنك (أ)، فقام بالاكتتاب بالسعر الأقل في (1,216) سهماً بإجمالي مبلغ قدره (6,456.01) ريال شاملة للعمولة والضريبة، وقد تبين له لاحقاً أنها أسهم حقوق الأولوية، وأضاف أنه قام بذلك جهلاً منه بطبيعة أسهم حقوق الأولوية. وبسؤاله هل قام بالاكتتاب بأي من أسهم حقوق الأولوية؟ أجاب بالنفي، وأضاف أنه بعد فترة اختفت أسهم الحقوق من محفظته، ومن ثم قام بمراجعة الوسيط (بنك (أ))، فأخبره أحد موظفيه بأن دورهم هو مجرد وسيط، وعليه مراجعة الشركة المدعى عليها، وأضاف أنه بعد ذلك تم إيداع مبلغ قدره (573.45) ريال في حسابه الاستثماري، وقد جاء في وصف الحوالة ما يلي: "أرباح الشركة المدعى عليها"، ومن ثم قام بمراجعة الشركة المدعى عليها، فأخبره أحد موظفيها بأن ما قامت به الشركة المدعى عليها كان وفق الأنظمة. وبسؤاله عن تحديد الخطأ الذي ينسبه إلى الشركة المدعى عليها، أجاب بأن الخطأ يتمثل في قيامها بأخذ أمواله وعدم منحه الأسهم. وبسؤاله عن حصر طلباته في مواجهة الشركة المدعى عليها،

أجاب بأنه يطالب بإعادة أمواله بمبلغ قدره (6,456.01) ريال. وقد طلبت منه الدائرة تقديم كشف حساب استثماري يبين ما أشار إليه في دعواه، فاستعد بذلك، فمنحته الدائرة مهلة (3) أيام من تاريخ هذه الجلسة لتقديم ذلك، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1444/06/24هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومستخلص جلسة التحرير، مع طلب جوابها عنهما.

وفي تاريخ 1444/06/24هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أولاً: قامت الشركة المدعى عليها بتحديد فترة تداول حقوق الأولوية والاكتتاب في الأسهم الجديدة بحسب الإعلانات التي تم نشرها على موقع تداول (مرفق). ثانياً: في حال تم إدخال أوامر بيع لأسهم الحقوق الأولوية بعد التاريخ فهذا يعتبر بعد انتهاء فترة التداول وعليه لن يكون لدى حامل الحقوق إمكانية بيع هذه الحقوق. في حال كان عملية بيع الحقوق خلال فترة التداول الموضحة أعلاه ولم يتم إمكانية البيع فهذا قد يعود لعدة أسباب منها عدم وجود طلب على الكميات والأسعار المعروضة للبيع أو قد يكون خلل في النظام فبأي من الحالات تنتفي مسؤولية الشركة المدعى عليها ويمكن للمدعي الرجوع إلى الوسيط الذي من خلاله تم إدخال هذه الأوامر لتوضيح أسباب عدم التنفيذ. ثالثاً: المعلومات المتعلقة بالأسهم وأحكام الطرح وشروطه من نشرة الإصدار تم تحديد طريقة وآلية بيع الأسهم الغير مكتتب بها ('الأسهم المتبقية') حيث يتم خلال فترة الطرح المتبقي طرح الأسهم المتبقية على عدد من المستثمرين ذوي الطابع المؤسسي ('المؤسسات الاستثمارية') على أن تقوم تلك المؤسسات الاستثمارية بتقديم عروض شراء الأسهم المتبقية حيث يكون سعر الاكتتاب في الأسهم المتبقية في هذه الفترة بحد أدنى سعر الطرح ((10) ريال للسهم الواحد)، وإذا كان سعر الأسهم الغير مكتتب بها أعلى من سعر الطرح يوزع الفرق (إن وجد) كتعويض لحملة حقوق الأولوية الذين لم يقوموا بالاكتتاب بحقوقهم بنسبة ما يملكون من حقوق، علماً أن المستثمرين الذين لم يكتتبوا أو يبيعوا حقوقهم، قد لا يحصلون على أي مقابل إذا تم بيع الأسهم المتبقية بسعر الطرح. وعليه عند طرح الأسهم المتبقية للشركة المدعى عليها على المؤسسات الاستثمارية خلال فترة الطرح المتبقي كان متوسط سعر الاكتتاب تقريبا (10.24) ريال سعودي للسهم الواحد وعليه تم تسديد إجمالي سعر طرح الأسهم المتبقية للشركة ((10) ريال للسهم الواحد)، وتم توزيع باقي متحصلات بيع الأسهم المتبقية بما يتعدى سعر الطرح ((0.24) ريال سعودي) على المساهمين المستحقين كلاً بحسب ما يستحقه. رابعاً: الشركة المدعى عليها التزمت بإجراءات وأحكام الاكتتاب في أسهم الحقوق الأولوية وفي إجراءات بيع أسهم حقوق الأولوية في مرحلة الطرح المتبقي إلا أن المدعي لم يمارس الخيارات المتاحة للمساهمين المقيدين في آلية تداول حقوق الأولوية. خامساً: نوضح الآلية المطوّرة لتداول واكتتاب حقوق الأولوية المتداولة، تتضمن الآلية الخطوات التالية: 1 - بعد فترة انعقاد الجمعية العمومية غير العادية. • موافقة الجمعية العمومية غير العادية على زيادة رأس المال من خلال طرح أسهم حقوق الأولوية: - يتم تعديل سعر السهم. - يتم إيداع حقوق الأولوية المتداولة كأوراق مالية في المحافظ الخاصة بالمساهمين المقيدين حسب أحقيتهم بالنسبة والتناسب مع نسبة ما يملكه كل مساهم في رأس المال، بعد انعقاد الجمعية العمومية غير العادية، وستظهر الحقوق في محافظ المساهمين المقيدين تحت رمز جديد خاص بحقوق الأولوية، ولن يُسمح بتداول هذه الحقوق أو الاكتتاب فيها إلا عند بداية فترة التداول والاكتتاب. ملاحظة: لن تظهر قيمة هذه الحقوق ضمن محافظ المساهمين المقيدين أثناء الفترة التي تسبق تداول الحقوق، وإنما الذي سيظهر هو عدد الحقوق فقط، أما بخصوص قيمة الحقوق فستقوم

(تداول السعودية) باحتساب ونشر القيم الإرشادية على موقعها، وذلك بشكل مستمر طوال الفترة التي تسبق تداول الحقوق. 2 - تداول واكتتاب الحقوق: يبدأ تداول واكتتاب الحقوق في الوقت ذاته حتى انتهاء التداول في اليوم السادس، بينما يستمر الاكتتاب حتى اليوم التاسع، وسيتاح للمساهمين المقيدين الاكتتاب في الأسهم الجديدة المضافة في محافظهم الاستثمارية، وسيتاح لهم أيضا بيع الأسهم جزئياً أو كلياً في حال عدم رغبتهم بالاكتتاب، أما في حال رغبة المساهمين المقيدين الاكتتاب في حقوق إضافية فيمكن ذلك عن طريق شرائها ومن ثم الاكتتاب بها كما يمكن للمستثمرين الجدد شراء هذه الحقوق من مُلاكها والاكتتاب بها خلال نفس الفترة بعد إتمام عملية تسوية الشراء مباشرة. الخيارات المتاحة للمساهمين المقيدين في آلية تداول حقوق الأولوية: 1. ممارسة الحق بالاكتتاب بكامل حقوق الأولوية المودعة لدى المساهم المقيد للحفاظ على نسبة ملكية المساهم في الشركة. 2. بيع الحقوق المكتسبة أو جزء منها من خلال السوق، حيث يستطيع المساهم أن يبيع أسهم الحقوق أو جزء منها من خلال إدخال أوامر بيع عن طريق شركات الوساطة العاملة في السوق، وهذا الخيار يتيح له الحصول على تعويض مالي مقابل البيع الجزئي أو الكلي لحقه المكتسب. 3. شراء حقوق إضافية عن طريق السوق، حيث سيتيح النظام إدخال أوامر الشراء (وأوامر البيع أيضاً) عن طريق شركات الوساطة ويحق لجميع المشترين الاكتتاب في الأسهم في أي وقت بعد إتمام شراء وتسوية الحقوق. 4. عدم القيام بأي شيء فيما يتعلق بحقوق الأولوية، سواءً ببيعها أو ممارسة حق الاكتتاب فيها، وفي هذه الحالة سيتم طرح الأسهم المتبقية الناتجة عن عدم ممارسة تلك الحقوق أو بيعها في فترة الطرح المتبقي. الخيارات المتاحة للمستثمرين الجدد في آلية تداول حقوق الأولوية: 1. شراء حقوق أولوية خلال فترة التداول ومن ثم الاكتتاب بها بعد تسوية عملية الشراء مباشرة. 2. عدم ممارسة حق الاكتتاب في هذه الحقوق بنهاية مرحلة الاكتتاب، وفي هذه الحالة سيتم طرح الأسهم المتبقية الناتجة عن عدم ممارسة تلك الحقوق أو بيعها في فترة الطرح المتبقي. 3 - فترة بيع الأسهم غير المكتتب بها (إن وجدت): • في حال تبقّت أسهم أو كسور الأسهم (إن وجدت) بحيث لم يتم الاكتتاب بها خلال فترة التداول والاكتتاب فسوف تُطرح بسعر الطرح كحد أدنى على عدد من المستثمرين ذوي الطابع المؤسسي، على أن تقوم تلك المؤسسات الاستثمارية بتقديم عروض شراء للأسهم المتبقية، وسيتم التخصيص للمؤسسات الاستثمارية ذات العرض الأعلى ثم الأقل فالأقل، على أن يتم تخصيص الأسهم بالتناسب على المؤسسات الاستثمارية التي تقدم نفس العرض. • سوف يكون سعر الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي لم يكتتب بها في هذه الفترة محصوراً على سعر الطرح كحد أدنى. • إذا كان سعر بيع الأسهم غير المكتتب بها أعلى من سعر الطرح يوزع الفرق (إن وجد) بعد خصم مبالغ ومصاريف الاكتتاب، كتعويض لحملة حقوق الأولوية الذين لم يقوموا بالاكتتاب بحقوقهم بنسبة ما يملكونه من حقوق. 4 - تخصيص الأسهم للمكتتبين، ستحدد نشرة الإصدار فترة تخصيص الأسهم للمكتتبين، وتاريخ تحويل مبالغ التعويض (إن وجدت). سادساً: قامت الشركة المدعى عليها يوم الأحد بالإعلان لدى (تداول) للجميع عن نتائج تداول الحقوق الأولوية والاكتتاب في الأسهم الجديدة وتفاصيل عملية بيع الأسهم التي لم يُكتتب بها حيث بلغ إجمالي نسبة الأسهم المكتتب بها من مجمل الأسهم المطروحة (71.91٪) من إجمالي الأسهم حيث قامت بالإعلان عن طرح الأسهم المتبقية على عدد من المستثمرين ذوي الطابع المؤسسي، على أن تقوم تلك المؤسسات الاستثمارية بتقديم عروض شراء للأسهم المتبقية. وسيتم تخصيص الأسهم المتبقية للمؤسسات الاستثمارية ذات العرض الأعلى ثم الأقل فالأقل (شرط ألا يقل عن سعر الطرح) على أن يتم تخصيص الأسهم بالتناسب على المؤسسات الاستثمارية التي تقدم

نفس العرض. وفي حال لم تكتتب المؤسسات الاستثمارية في جميع الأسهم المتبقية، فسيخصص ما تبقى من هذه الأسهم لمتعهد التغطية الذي سيقوم بشرائها بسعر الطرح مما يؤكد بأن الشركة المدعى عليها لم تجانب الصواب بنظام السوق المالية أو لوائحه التنفيذية أو قواعد السوق كونها ملتزمة بذلك كما أن هيئة السوق المالية أشرفت مشكورة على جميع الإجراءات التي قامت بها الشركة المدعى عليها وفي حال كانت لم تلتزم بالنظام أو اللوائح لكانت هيئة السوق المالية علقت أو ألغت الطرح الذي قامت به الشركة المدعى عليها مما يبين للدائرة الموقرة ناظرة الدعوى أنه لم يكن هناك مزاد غير معلن أو ما شابه. ❖ لكل ذلك نود الإشارة أن الشركة المدعى عليها التزمت بما جاء في نشرة الإصدار لأسهم الحقوق الأولوية كما هو مرفق أدناه كما نود الإشارة أن الشركة المدعى عليها ليس لها علاقة في تنفيذ الأوامر وإنما هذه الآلية تتم من خلال السوق. لكل هذه الأسباب ولما تراه اللجنة الموقرة من أسباب أخرى نتلمس ما يلي: 1 - رد الدعوى".

وفي تاريخ 1444/12/25هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابه عنها، وقد منحته الدائر مهلة محددة لذلك، وانتهت المهلة دون أن يرد منه جواب عن مذكرة الشركة المدعى عليها.

وفي ضوء ما سبق، وحيث انقضت المدة الممنوحة للمدعي دون تقديم جوابه عن مذكرة الشركة المدعى عليها، وبناءً على المادة (65) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة مبلغ شراء حقوق أولوية في شركة مدرجة في السوق المالية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في قيامه بشراء (1,216) سهماً من أسهم حقوق الأولوية، ولم يكتتب بها ولم يقم ببيعها، ويطلب إعادة أمواله أو منحه الأسهم التي اشتراها، ودفعت الشركة المدعى عليها بأنها ملتزمة بإجراءات وأحكام الاكتتاب بأسهم حقوق الأولوية وبإجراءات بيع أسهم الحقوق في مرحلة الطرح المتبقي، وبأن المدعي لم يمارس الخيارات التي كانت متاحة له، وأن نشرة الإصدار الخاصة بحقوق الأولوية بينت طريقة وآلية بيع الأسهم غير المكتتب بها، وطلبت رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدم فيه من مستندات، تبين لها أن المدعي لديه (1,216) سهماً من أسهم حقوق الأولوية في الشركة المدعى عليها، وقام بشراء (1,216) سهماً من أسهم حقوق الأولوية في الشركة المدعى عليها، كذلك تبين لها أن المدعى لم يقم ببيع أسهم حقوق الأولوية أو الاكتتاب بها، أيضاً تبين لها أن الشركة المدعى عليها قامت بإيداع مبلغ قدره (573.45) ريال في حسابه الاستثماري قيمة بيع أسهم حقوق الأولوية في مزاد الطرح المتبقي، كذلك تبين لها أن الشركة المدعى عليها قامت بالإعلان للمستثمرين من خلال موقع شركة السوق المالية السعودية (تداول) عن تاريخ بداية فترة تداول أسهم حقوق الأولوية والاكتتاب في الأسهم الجديدة وحتى تاريخ نهاية فترة تداول

أسهم حقوق الأولوية، وتاريخ نهاية الاكتتاب في الأسهم الجديدة وعن تفاصيل الطرح المتبقي، الأمر الذي لم يثبت معه للدائرة خطأ الشركة المدعى عليها.

وحيث إن المسؤولية ـ وفقاً للقواعد العامة ـ لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط فيما بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤولية الشركة المدعى عليها في هذا الشأن، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلب المدعي.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

رفض طلب المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.